الجباية البيئية عنصر مفتاحي لحماية البيئة في الجزائر

أ. عزي هاجر *

د. سالمي رشيد **

Abstract :

This article aims to identify the environmental tax as an effective tool to protect the Algerian environment, by showing different concepts linked to the environment and the environmental pollution, the means of protecting the environment and the role of the Algerian environmental tax on protecting the environment by the taxes that belongs to this field.

In addition, between the most important results are that when the resources will be polluted, it can't be useable, so the vulnerability of the environment meansthe vulnerability of economy. As means to protect environment, the exploitation of renewable energies, the distribution of the environment culture among people, but environmental tax stay the best tool for this purpose. Algeria developed nine environmental taxes that aim to protect the environment from the human works that affect the environment.

Keywords : Tax, environment, environmental pollution, sustainable development.

الملخص: تهدف المقالة إلى إبراز دور الجباية البيئية كوسيلة فعالة لحماية البيئة الجزائرية، وذلك بإبراز المفاهيم المرتبطة بالبيئة والتلوث البيئي، وسائل حماية البيئة ودور الجباية البيئية الجزائرية في ذلك من خلال الضرائب التي تنتمي إلى هذا المجال.

ومن أهم النتائج المتوصل إليها أن من أهداف الاقتصاد الاستخدام الأمثل للموارد المتواجدة في البيئة، وعند تلوثها تصبح غير صالحة للاستخدام وبالتالي فتأثر البيئة يعنى تأثر الاقتصاد. ومن وسائل حماية البيئة استغلال الطاقات المتجددة بدل التقليدية، بالإضافة إلى نشر ثقافة الاهتمام بالبيئة لدى المجتمع، وتبقى الجباية البيئية أهم وسيلة، وقامت الجزائر بوضع تسعة أنواع للضرائب تهدف لحماية البيئة من مختلف الأعمال التي يقوم بها الإنسان والتي تضر البيئة.

الكلمات المفتاحية : ضريبة، جباية، بيئة، تلوث بيئي، تنمية مستدامة.

* طالبة دكتوراه

** أستاذ محاضر أ-جامعة يحي فارس-المدية.

مقدمـــة :

كان الإنسان منذ القدم يحاول أن يحمي نفسه من التهديدات التي تفرضها عليه البيئة، فقد بدأ باستخدام موارد سطحية فوق الأرض، مثل الحجر والشجر (الخشب) لعمل رمح لكي يحمي نفسه من الحيوانات المفترسة، ويصطاد الفرائس كذلك حتى يستفيد من اللحوم لسد جوعه ويستفيد من الجلود ليكسي نفسه ويقيها من البرد. ومع مرور الزمن وتكون الحضارات وتطور أساليب المعيشة، تم اكتشاف بأن الموارد لا توجد فقط على سطح الأرض وإنما توجد أيضا في باطنها، مثل الحديد، الذهب، الفضة، الفحم، الغاز والبترول، فبدأ الإنسان باستغلال هذه الموارد بطريقة جيدة، وتم من خلالها صناعة آلات تسهل عمله، كآلات حمل الأثقال، أو سيارات تسهل تنقله من مكان إلى مكان بعيد، أو صواريخ سمحت له برؤية الفضاء ومعرفة بنية الكواكب.

وبعد الاستغلال الجشع لهذه الموارد من طرف الإنسان، وجد هذا الأخير نفسه في موقف الجرثومة داخل الكائن الحي، أي أنه أصبح هو من يقتل البيئة التي يعيش في وسطها من خلال الغازات التي تقوم المصانع بفرزها، والتي تسببت في ثقب طبقة الأوزون التي تحمي الكرة الأرضية من الإشعاعات الضارة التي تفرزها الشمس، بالإضافة إلى النفايات التي يقوم الإنسان كل يوم برميها في الوسط الذي يعيش فيه، فأصبح من الضروري الحفاظ على البيئة وعلى مواردها حتى تستفيد منها الأجيال القادمة، وقد تم اتباع العديد من الطرق لتنظيم الصناعات البشرية، أهمها الجباية البيئية، والتي تهدف إلى التأثير في سلوك الإنسان لجعله يهتم أكثر ببيئته.

1- إشكالية البحث :

على أساس ما سبق تم طرح السؤال الرئيسي التالي :

' كيف تساهم الجباية البيئية في المحافظة على البيئة في الجزائر ؟ '.

من خلال هذا السؤال الرئيسي يمكن طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما علاقة البيئة والتلوث البيئي بعلم الاقتصاد؟
- فيما تتمثل مختلف وسائل حماية البيئة من التلوث البيئي؟
- كيف يمكن استخدام الجباية البيئية كوسيلة لحماية البيئة في الجزائر؟
- ما هو أثر مساهمة الجباية البيئية في تحسين من البيئة في الجزائر؟

2- أهداف البحث :

يهدف البحث إلى تبني منهج إدارة الجباية البيئية وتعزيز كفاءة تسييره والحد من تفاقم أزمة البيئة وتدهورها بطريقة فعالة باعتباره التوجه العالمي.

3- أهمية البحث :

تكمن أهمية البحث في تقدير الميزان البيئي الجزائري وهذا لبيان أثره على البيئة، وفي محاولة الوقوف عند أهم التحديات والقضايا البيئية التي تواجه الجزائر والتي تعتبر من أهم المقومات للتنمية المستدامة.

4- هيكل البحث :

للإجابة على إشكالية البحث والأسئلة الفرعية تم تقسيم المقالة إلى محورين أساسيين، المحور الأول يعالج مختلف المفاهيم المرتبطة بالبيئة والاقتصاد الأخضر والتلوث البيئة، والمحور الثاني يعالج مختلف أنواع الجباية البيئية ودورها في مكافحة التلوث في الجزائر.

المحور الأول : مدخل مفاهيمي حول البيئة والتلوث البيئي والاقتصاد الأخضر

سنتطرق في هذا المحور إلى مفهوم البيئة، مفهوم التلوث البيئي، ووسائل حماية البيئة من التلوث البيئي، وكذا الاقتصاد الأخضر.

أولا: مفهوم البيئة

يعد مصطلح البيئة من المصطلحات التي شاع ذكرها في شتى حقول المعرفة.

1- البيئة لغة:

هي اسم مشتق من فعل ماضي بوأ مضارعه يبوأ، وتشير معاجم اللغة العربية إلى أن هذا الفعل قد استخدم في أكثر من معنى (الرجوع، والإقرار، والاعتراف، والمنزل والمكان والموضع والحالة)، ولكن أشهر هذه المعاني هو ما كان في أصله اللغوي يرجع إلى الفعل باء ومعارضه يتبوأ، بمعنى نزل وأقام واتخذه منزلا ومقاما يرجع إليه في سبيل قضاء شؤونه والمنزل المقصود بالبيئة في هذا الصدد ضيق المعنى، بل هو يشتمل ما حوله من المكان أيضا، فنقول بيئة القوم هي موضع نزولهم، فدرج علماء اللغة العربية على استعمال ألفاظ البيئة والباءة والمنزل كمرادفات.

وفي القرآن الكريم نجد آيات كثيرة منها قوله تعالى ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِيمَانَ﴾ وفي آية أخرى قال الله تعالى ﴿وَكَذَلِكَ مَكَّنَّا لِيُوسُفَ فِي الأَرْضِ يَتَبَوَّأُ مِنْهَا حَيْثُ يَشَاءُ نُصِيبُ بِرَحْمَتِنَا مَنْ نَشَاءُ وَلَا

نُضَيِّعُ أَجْرَ اَلْمُحْسِنِينَ﴾، وفي آية أخرى ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَاجْعَلُوا بَيْتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ اَلْمُؤْمِنِينَ﴾، فنجد في الآيات السابقة الذكر أن الله جلّ جلاله استعمل فعل يتبوأ كتعبير عن الرجوع والمكان والمنزل ...إلخ.

أما البيئة في اللغة الفرنسية «Environnement» مصطلح مستحدث إذ لم يرد في القواميس الفرنسية إلَّا ابتداءا من عام 1972، حيث وردت أول مرة في معجم لاروس (Larousse) هي مجموعة العناصر الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية سواء كانت طبيعية أو اصطناعية والتي يعيش فيه الإنسان والحيوان والنبات وكذا العناصر.

ومن خلال هذا الاستعراض اللغوي يتضح لنا أن البيئة هي النزول والحلول في المكان ويمكن أن تطلق مجازًا على المكان الذي يرجع إليه الإنسان ليستقر فيه أي على المنزل أو الموطن أو الموضع أو المحل أو السكن، ويتعهده بالإصلاح والتهيئة.[1]

2- البيئة اصطلاحا:

يتم في الكثير من الأحيان المزج والخلط بين مفهومي التبيؤ (Ecologie) والبيئة (Environnement)، بحيث يعتبر علم الإيكولوجيا فرع من فروع علم الإحياء أو البيولوجيا فعرفه العالم الألماني أرنست هيجل (Ernest hegel) سنة 1866م، بأنه العلم الذي يبحث في علاقات الكائنات الحية مع بعضها ومع المحيط أو الوسط الذي تعيش فيه، وتعني كلمة (Eco) البيت أو المنزل، وكلمة (logie) علم، وتعني الإيكولوجية الدراسة العلمية لتوزع الكائنات الحية مع بيئاتها المحيطة وكيف تتأثر هذه الكائنات بالعلاقات المتبادلة بين الأحياء كافة وبين بيئاتها المحيطة، أما البيئة (Environnement) تعني البيئة الإنسانية التي يدور موضوعها حول دراسة علاقة الإنسان بالطبيعة دون سواها.

3- البيئة تشريعيّا:

يعرف المشرع الجزائري البيئة بأنها: "تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن والمناظر والمعالم الطبيعية".[2]

كمفهوم شامل للبيئة فهي المرجع والمأوى والوسط والحيز الذي يعيش فيه الإنسان مع الكائنات الحية الأخرى.[3]

4- علاقة البيئة بعلم الاقتصاد:

من تعريف البيئة يتضح أن البيئة عنصر مرتبط بالاقتصاد، من خلال كون الاقتصاد يدرس مشكلة الحاجات البشرية (المتعددة والمتجددة والمتزايدة) ليجد لها حلا من خلال ما توفره البيئة الطبيعية التي تحيط بالإنسان، لذلك فاستغلال الموارد البيئية يعتمد على مختلف التوليفات التي يقترحها علم الاقتصاد من جهة،وحل المشكلات البيئية لا يمكن أن يكون إلا من خلال الأدوات الاقتصادية، الترشيدية، أو العقابية، أو حتى تلك التي تقترح إحلالا لأساليب استغلال اقتصادي غير مضرة بالبيئة.

ومنه ظهر ما يسمى علم اقتصاد البيئة، الذي يعني: تسخير علم الاقتصاد بغية الاستخدام الأمثل للموارد البيئية بكل أبعادها بهدف تعظيم الربح وإشباع الحاجات الإنسانية بأقل تكلفة (اقتصادية وبيئية). وهناك من يرى أن علم اقتصاد البيئة هو العلم الذي يقيس بمقاييس بيئية مختلف الجوانب النظرية والتحليلية والمحاسبية للحياة الاقتصادية ويهدف إلى المحافظة على توازنات بيئية تضمن نمو مستديماً.[4]

ثانيا : مفهوم الاقتصاد الأخضر

استحدث برنامج الأمم المتحدة للبيئة تعريفا علميا حيث عرف فيه الاقتصاد الأخضر بأنه اقتصاد يؤدي إلى تحسين حالة الرفاهية البشرية والإنصاف الاجتماعي مع العناية في الوقت نفسه بالحد على نحو ملحوظ من المخاطر البيئية.

أما على المستوى الميداني فيمكن تعريف الاقتصاد الأخضر بأنه اقتصاد يوجه فيه النمو في الدخل والعمالة بواسطة استثمارات في القطاعين العام والخاص من شأنها أن تؤدي إلى تعزيز كفاءة استخدام الموارد وتخفيض انبعاث الكربون والنفايات والتلوث ومنع خسارة التنوع الإحيائي وتدهور النظام الايكولوجي.

وهذه الاستثمارات هي أيضا تكون موجهة بدوافع تنامي الطلب في الأسواق على السلع والخدمات الخضراء والابتكارات التكنولوجية بواسطة تصحيح السياسات العامة الضريبية، فيما يضمن أن تكون الأسعار انعكاسا ملائما للتكاليف البيئية.

ثالثا : مفهوم التلوث البيئي

عرف المشرع الجزائري التلوث في الفقرة الثامنة من المادة 04 من القانون03/10 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بأنه : " كل تغير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية و الفردية".

لقد أسهم الاقتصادي "Simon Kuznets" بدراسة حول العلاقة بين اللامساواة وزيادة النمو الاقتصادي وحسب كل من الاقتصاديين"Grossman & Krueger" أنه يمكن اسقاط معلم هذه النظرية على الجانب البيئي، بحيث أن زيادة وتيرة النمو الاقتصادي في البداية يصاحبها زيادة في التلوث البيئي وذلك من خلال زيادة النشاط الصناعي للمؤسسات الاقتصادية، الذي يعتبر العامل الأول في إحداث التلوث البيئي،فتصل نسبة التلوث إلى أقصى حد ممكن وبارتفاع وتيرة التنمية يصبح لدى المجتمع وعي يصاحبه امكانيات لمواجهة التلوث مما سيستدعي التقليل من حدته.[5]

رابعا : وسائل حماية البيئة من أشكال التلوث

تتطلب عملية حماية البيئة مجهودات وطنية ودولية، فالمجهودات المحلية هي جزء لا يتجزء من المجهودات الدولية لحماية البيئة.

فالأمم المتحدة والدول ومؤسسات المجتمع المدني (المهتمة بالبيئة) مطالبة اليوم بوضع السياسات التي تساهم في الحد من التلوث بمختلف أنواعه وذلك عن طريق ما يلي :[6]

- ضرورة نشر الثقافة المحافظة على البيئة البشرية والطبيعية بحيث تعي البشرية خطورة التلوث البيئي على الإنسان والأرض...الخ.
- ضرورة إحترام القوانين والسنن التي سنها الله في الكون، لأن محوها أو تحريفها يسيء بالبيئة.
- ضرورة الإحتراز وإتخاذ جميع التدابير للوقوف أمام المشاريع التي تساهم في إنتاج التلوث.
- ضرورة إصدار قوانين دولية ملزمة لجميع الدول لحماية البيئة، ومعاقبة كل من يقوم بتخريبها.
- ضرورة إيجاد توصيلات لنقل المياه الملوثة من أماكن توجدها إلى المنخفظات، فتأسيس الأنابيب لهذا الغرض،لا يقل أهمية عن تأسيس انابيب النفط.
- الإكثار من حملات التشجير ، لتكون مصدات طبيعية للهواء المشبع بالتلوث البيئي.
- تشجيع الحملات المدنية في المدن من اجل النظافة وتنظيف الشوارع والأحياء.
- منع تصريف المياه الحارة الناتجة عن المفعلات النووية أو مراكز التحلية إلى الأنهار والبحار.
- ضرورة إعتماد إجراءات مادية ومعنوية وإنسانية لحماية البيئة ومحاربة التلوث مثل الجباية البئية.
- إن تسعى مؤسسات حماية البيئة إلى الحد من نسبة التلوث البيئي إلى القدر الطبيعي الذي لا يضر بصحة الإنسان، وذلك بضبط مصادر التلوث،مثل إنشاء أجهزة لتنقية الهواء من
- الغازات والجسيمات خصوصا في الأماكن العامة كالمستشفيات والمدارس والدوائر الرسمية.

- العمل على تطوير تقنية السيارات حتى لا تتسبب في تلوث الهواء، وإستخدام بدائل أقل تلوثا من البنزين، وإستخدام المصادر الجديدة للطاقة كالهيدروجين أو الطاقة الشمسية...الخ
- إعداد دراسات خاصة حول البيئة وإنشاء مختبرات علمية لهذا الغرض.

خامسا : الأطر القانونية والأجهزة المكلفة بحماية البيئة في الجزائر

تتمثل الأطر القانونية في مجموعة من الرسوم أهمها : [7]

- الرسم على التلوث الجوي.
- الرسم على النفايات المنزلية.
- الرسم على الأطر المطاطية.
- الرسم على الوقود ...الخ

أما الأجهزة المكلفة بحماية البيئة فتتمثل في الصندوق الوطني للبيئة والذي أنشأ بموجب قانون المالية 1992 والذي يحدد كيفيات عمله المرسوم التنفيذي رقم 98 / 147 ، والذي يحصل إيرادات من الغرامات المفروضة على المخالفين لتشريع البيئي.[8]

المحور الثاني : أساسيات عن الجباية البيئية

سنتطرق في هذا المحور إلى مفهوم الجباية البيئية، أهداف الجباية البيئية، أهمية الجباية البيئية وأخيرا أشكال الجباية البيئية.

أولا : مفهوم الجباية البيئية

لقد عرفت الجباية البيئية لأول مرة من خلال الاقتصادي Pigou Cecil Arthur (1877-1959) الذي كان يعمل بروفسورا في الاقتصاد السياسي بجامعة كمبريدج في الفترة ما بين 1908 و1944، وفي كتابه اقتصاديات الرفاه (الذي نشره في عام 1920) اقترح فرض ضريبة كوسيلة مناسبة لمكافحة التلوث.

وتعرف الجباية البيئية على أنها نوع من الأدوات الاقتصادية لمعالجة المشاكل البيئية وهي مصممة لاستيعاب التكاليف البيئية وتوفير حوافز اقتصادية للأشخاص والشركات لتعزيز الأنشطة المستدامة بيئيا، بحيث أن اسقاط وصف البيئية على الجباية في حالة ما إذا كانت وعاؤها أو ما ينوب عنه عبارة عن وحدة طبيعية.

كما أن الاتحاد الأوروبي يؤكد على أن الاقتطاع الجبائي يعتبر بيئيا إذا كان الوعاء الخاضع لهذا الاقتطاع له آثار سلبية على البيئة، كما أن إيرادات هذا الاقتطاع توجه مباشرة إلى موازنة الدولة أو يتم تخصيصها لوجهات محددة.

وحسب نفس النشرة الإعلامية فإن هناك نوعين من اقتطاعات الجباية البيئية : [9]

- تلك التي تمس الانبعاث الملوث، رسوم على تلويث المياه وعلى الانبعاث في مجال الطيران.
- تلك التي تمس المواد (الرسوم على المبيدات، البنزين.....إلخ).

ثانيا: أهداف الجباية البيئية

توجد العديد من أهداف الجباية البيئية، نذكر منها : [10]

- السعي نحو التعديل الايجابي لسلوك الملوثين عن طريق ردعهم ماليًا، وهذا حسب درجة تلويثهم وإضرارهم بالبيئة،بحيث كلما زدنا سعر الضريبة، كلما حَفَّزنا الملوثين نحو تبني تقنيات إنتاج أنظف وأكثر احترامًا للبيئة.
- تحقيق التخصيص الأمثل للموارد، إذ وكما تم شرحه سابقا، فإن الآثار الخارجية للتلوث، تؤدي إلى عدم التخصيص الأمثل للموارد، وإزاء هذا الأمر فان الضريبة البيئية تلعب دور المصَحِّح، بحيث تكفل إعطاء المؤشرات السعرية الحقيقية وبالتالي التخصيص الأمثل للموارد.
- المساهمة في تمويل سياسات حماية البيئة،من خلال زيادة الإيرادات الجبائية التي تستعمل لتغطية النفقات البيئية؛ ويعد هذا الهدف من بين الأسباب الرئيسية لتأسيس الضرائب البيئية في أغلب الدول، وتجدر الإشارة إلى أن تحقيق هذا الهدف، غالبًا ما يتم عن طريق فرض ضرائب بيئية، تمس مجالات الطاقة والكربون ومختلف أنواع الوقود.
- استعمالها كوسيلة فعالة، لإدماج تكاليف الخدمات والأضرار البيئية مباشرة في أسعار السلع والخدمات، أوفي تكاليف الأنشطة المتسببة في التلوث، وهذا تطبيقًا لمبدأ الملوث الدافع، الذي يكفل التكامل بين السياسات الاقتصادية والبيئة الرامية إلى الحفاظ على البيئة.
- حث المستهلكين والمنتجين على تحسين سلوكهم نحو استعمال سليم بيئيًا للموارد المتاحة.
- تشجيع التجديد التكنولوجي والتحولات الهيكلية في أساليب الإنتاج، وتعزيز احترام التشريعات الخاصة بحماية البيئة.
- تحميل الملوث نصيبه من نفقات حماية البيئة، وهذا من خلال تصميم ضرائب بيئية تضمن تغطية تكاليف السياسة البيئية،أما جزئيًا أو كليًا.
- المساهمة في محاربة المصادر الصغيرة للتلوث مثل: النفايات،المواد الكيماوية .
- المساهمة في تجسيد مفهوم التنمية المستدامة، فالبعض من المختصين يعتبرون أو يسمون الجباية البيئية بـ "جباية التنمية المستدامة ".

ثالثا : أهمية الجباية البيئية

إن مبدأ الجباية البيئية يرتكز إلى قاعدة أساسية مفادها أن الذي يحدث أكثر ضررا بيئيا (تلوثي) هو من يدفع ضرائب أكثر، وذلك كعقوبة على تدمير البيئة خلال اعتماد تكنولوجيات عدوة للبيئة، وعليه كلما كانت الضرائب أكبر كلما أحس الملوثون بأثرها، ما قد يجعلهم يغيرون استراتيجياتهم الصناعية أو الإنتاجية المرتكزة على التكنولوجيا الرخيصة الملوثة إلى البحث في سبل اعتماد تكنولوجيات صديقة للبيئة، والتي عادة ما تكون غالية،لكن في المقابل يوجد تلك الحوافز الجبائية التي ذكرناها والتي من شأنها أن تخفف عنه موطأة التكاليف الباهظة التي يتحملونها بغية اكتساب تلك التكنولوجيا تغير الملوثة،ثم أن الإعفاء كلما كان لمدة أطول كلما اضمحلت تكلفة اكتساب تلك التكنولوجيات مع مرور الزمن.وعليه فالتخفيف من آثار التلوث البيئي عن طريق الجباية البيئية يتطلب ما يلي:

1- مرحلة انتقالية:

يتم من خلالها إعداد الأعوان الاقتصاديين لمرحلة التصنيع الصديق للبيئة، وهذا لا يكون إلا من خلال إستراتيجية إعلامية موجهة لأصحاب المصانع التي تتسبب في مشاكل بيئية.

2- مرحلة المشاريع النموذجية:

وهي تلك المشاريع التي تقيمها الدولة (لأنها الأقدر على تحمل تكلفتها)، وتبين أهميتها وضرورة توسيع رقعتها ما يجعل الأعوان الاقتصاديين المتدخلين في النشاط الاقتصادي يأخذون نظرة عن طبيعة تلك المشاريع على أرض الواقع.

3- مرحلة المشاريع النموذجية المشتركة:

قد تكون الدولة طرفا أساسيا فيها، بحث تجعل الأعباء مقسمة بينها وبين المستثمرين المحليين أو الأجانب بغية تعميق تجربة اعتماد مشاريع مماثلة صديقة للبيئة مما يشجع على انتهاج نفس النهج من طرف الخواص عن طريق مشاريع مشتركة فيما بينهم أو عن طريق شراكة أجنبية.

4- مرحلة الاستقلالية:

وهي المرحلة التي تخرج فيها الدولة تماما من المشاريع النموذجية السابقة، لتفتح المجال للخواص بغية اعتماد مشاريع كاملة خالية من الملوثات البيئية، ثم أن تواجد الدولة ضروري من خلال ممارستها للدور الرقابي المباشر على مختلف المشاريع الإنتاجية (الصناعية)، بغية ضمان الحفاظ على مسار التكفل بالبيئة. وعليه فإن للدولة دورا رياديا لا يمكن بدونه أن نقوم بإحلال المشاريع الملوثة للبيئة بمشاريع صديقة لها، علما أن المشاريع الملوثة كلفت الدول أموالا طائلة نتيجة تلك الآثار السلبية التي نتجت عنها.[11]

رابعا : أشكال الجباية البيئية

توجد تسعة أشكال للجباية البيئية.

1- الرسم على النشاطات الملوثة والخطرة على البيئة :

الأساس القانوني لهذا الرسم هو المادة 117من القانون رقم 25-91 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، المعدل والمتمم بالمادة 54 من قانون المالية لسنة 2000 والمادة 202 من قانون المالية لسنة 2002,

يُطبق هذا الرسم على النشاطات المرفقة قائمتها بالمرسوم التنفيذي رقم 339-98 المؤرخ في 03 نوفمبر 1998 ، وتُصنف النشاطات الملوثة والخطرة على البيئة إلى صنفين:

1-النشاطات الخاضعة لتصريح مسبق قبل الشروع في الخدمة من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا؛

2- النشاطات الخاضعة لتصريح مسبق سواء من الوزير المكلف بالبيئة أو الوالي المختص إقليميا أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا.

ويحدد المبلغ الوحدوي للرسم حسب أحكام المادة 54 من القانون 99-11 المؤرخ في 23 ديسمبر 1999،المتضمن قانون المالية لسنة 2000،كما يلي :

الجدول رقم (01) : المبلغ الوحدوي للرسم

النشاطات الخاضعة لـ:	المبلغ	
	< عاملين	≤عاملين
التصريح	9000 دج	2000 دج
ترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي	20000 دج	3000 دج
ترخيص الوالي المختص إقليميا	90000 دج	18000 دج
ترخيص الوزير المكلف بالبيئة	120000 دج	24000 دج

المصدر: http://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/2015-05-29-13-06-51/148-2014-07-17-14-20-39/404-2014-05-28-14-21-11 ، تم التوثيق يوم 15 فيفري 2016، على الساعة 10:55.

يحدد مبلغ هذا الرسم بضرب المبالغ المحددة أعلاه في معامل مضاعف بين 1 و 10 حسب طبيعة وأهمية النشاط وكذا نوع وكمية الفضلات الناتجة عن هذا النشاط، ويتم تطبيق المعامل المضاعف

حسب الكيفيات المحددة في المواد 4 و5 و6 من المرسوم التنفيذي رقم 336 - 09 المؤرخ في 20 أكتوبر 2009 وذلك حسب ما يوضحه الجدول رقم 02، ويخصص ناتج هذا الرسم في مجمله إلى تمويل الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.[12]

الجدول رقم (02) : المعامل المضاعف

البيان	المعايير	المعامل المضاعف
الطبيعة والأهمية	التصريح. ترخيص رئيس المجلس الشعبي البلدي. ترخيص الوالي. ترخيص الوزير.	1 2 3 4
نوع النفايات	الخطرة على البيئة، مهيِّجة والمسببة للتآكل. القابلة للانفجار، المحرِقة، السريعة الالتهاب. مضرة، مسممة، مسرطنة، معدية، مسممة لإعادة التكوين،مسبب لطفرات جينية.	1 2 3
كمية النفايات	<100 وأقل أو يساوي 1000 طن/سنة. <1000 وأقل أو يساوي 5000 طن/سنة. <5000 طن/سنة.	2 2.5 3

المصدر:. http://www.mfdgi.gov.dz/, op cit

2– الرسم على المنتوجات البترولية:

الأساس القانوني لهذا الرسم هو المادة 28 مكرر من قانون الرسوم على رقم الأعمال المؤرخ في 18 ديسمبر 1991.

يطبّق الرسم على المنتوجات البترولية والمماثلة لها ، المستوردة أو المحصل عليها في الجزائر لاسيما في مصنع تحت المراقبة الجمركية، وهذا وفقا للمعدلات الآتية :

الجدول رقم (03) : الرسم على المنتوجات البترولية

رقم التعريفة الجمركية	تعيين المواد	الرسم (دج)
27.10	البنزين الممتاز	9.00 دج / هكل
27.10	البنزين العادي	8.00 دج / هكل
27.10	بنزين خالي من الرصاص	9.00 دج / هكل
27.10	مازوت	2.00 دج / هكل
27.11	غاز مميّع	2.00 دج / هكل

المصدر:. http://www.mfdgi.gov.dz/, op cit

تمدد قواعد تأسيس الوعاء والتصفية والتحصيل وقواعد المنازعات المطبقة على الرسم على القيمة المضافة إلى الرسم على المنتوجات البترولية، كما يدفع ناتج هذا الرسم في مجمله لفائدة ميزانية الدولة.[13]

3- الرسم على الوقود:

الأساس القانوني لهذا الرسم هو المادة 38 من قانون المالية 2002،المعدل بالمادة 55 من قانون المالية لسنة 2007.

يطبق الرسم على الوقود على البنزين الممتاز / العادي والمازوت، وتحدد تسعيرته كما يلي :

- البنزين الممتاز/العادي 0,1 دج/ل.
- المازوت 0,3 دج/ل.

يقتطع هذا الرسم ويعاد دفعه كما هو الشأن بالنسبة للرسم على المنتوجات البترولية. يخصص ناتج الرسم على الوقود كما يلي:[14]

- 50 بالمائة للصندوق الوطني للطرق والطرق السريعة.
- 50 بالمائة للصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

4- الرسم على الأطر المطاطية الجديدة:

الأساس القانوني لهذا الرسم هو المادة 60 من قانون المالية لسنة 2006، المعدل والمتمم بالمادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008.

يُطبق هذا الرسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة و/ المنتجة محليا، والتي يحدد مبلغها كما يلي:

10دج عن كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة.

5دج عن كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة.

تخصص مداخيل الرسم على الأطر المطاطية الجديدة كما يلي: [15]

10 بالمائة لفائدة الصندوق الوطني للتراث الثقافي.

40 بالمائة لفائدة البلديات.

50 بالمائة لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

5- الرسم على الزيوت والشحوم:

الأساس القانوني لهذا الرسم هو المادة 61 من قانون المالية لسنة 2006، المعدل والمتمم بالمادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008، والرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم المستوردة أو المصنوعة في التراب الوطني، والتي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة.

يحدد هذا الرسم بـ : 12.500 دج للطن الواحد.

تخصص مداخيل هذا الرسم كما يلي : [16]

- 50 بالمائة لفائدة البلديات.
- 50 بالمائة لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

6- الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات:

يأخذ هذا الرسم شكلين أساسيين :

6-1- عدم تخزين النفايات الصناعية:

الأساس القانوني لهذا الرسم هو المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002، المعدل والمتمم بالمادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008.

يحدد الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات بـ : 10.500 دج لكل طن مخزن من النفايات الصناعية الخاصة و/أو الخطرة.

يخصص حاصل هذا الرسم كما يلي:

- 25 بالمائة لفائدة البلديات.
- 75 بالمائة لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

2-6- الرسم التحفيزي على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية :

الأساس القانوني لهذا الرسم هو المادة 204 من قانون المالية لسنة 2002، المعدل والمتمم بالمادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008.

يحدد هذا الرسم بسعر مرجعي بـ : 24.000 دج للطن. ويُضبط الوزن المعني وفقا لقدرات العلاج وأنماطه في كل مؤسسة معنية أو عن طريق قياس مباشر.

يخصص حاصل هذا الرسم كما يلي: [17]

- 25 بالمائة لفائدة البلديات.
- 75 بالمائة لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

7- الرسوم التكميلية :

يؤسس رسمين تكميليين :يؤسس رسم تكميلي على المياه المستعملة الصناعية ورسم تكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي بناءا على حجم أو كمية المرفوضات والكمية المنبعثة عن النشاط التي تتجاوز حدود القيم.

تحدد هذه الرسوم بالرجوع إلى المعدّل الأساسي السنوي المحدد عن طريق التنظيم (أنظر الجدول رقم 01) ومن معامل مضاعف مشمول بين 1 و5 حسب نسبة تجاوز حدود القيم.

ويخصص حاصل هذا الرسم كما يلي:

7-1- المياه المستعملة الصناعية :

الأساس القانوني لهذا الرسم هو المادة 94 من قانون المالية لسنة 2003، المعدل والمتمم بالمادة 46 من قانون المالية التكميلي لسنة 2008.

- 50 بالمائة لفائدة البلديات.
- 50 بالمائة لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

7-2- التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي :

الأساس القانوني لهذا الرسم هو المادة 29 من قانون المالية لسنة 2017، المعدلة للمادة 28 مكرر من قانون الرسم على رقم الأعمال. [18]

- 25 بالمائة لفائدة البلديات.
- 75 بالمائة لفائدة الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

8- رسم التطهير:

الأساس القانوني لهذا الرسم هو المادة 261 معدلة بموجب المادة 18 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015.

هو رسم سنوي لرفع القمامات المنزلية يطبق على كل الملكيات المبنية بإسم المستأجر أو صاحب الانتفاع. يتحمل الرسم المستأجر الذي يمكن أن يكلف مع المالك بدفع الرسم سنويا بصفة تضامنية.

يحدد مبلغ الرسم حسب المادة 263 مكرر كما يلي :

-مابين1000دج و1500دج على كل محل ذي استعمال سكني.

-مابين3000دج و12.000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه.

-مابين8000دج و23.000 دج على كل أرض مهيأة للتخييم والمقطورات.

-مابين20.000 دج و130.000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي، أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه ، ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

تحدد الرسوم المطبقة في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بعد اطلاع رأي السلطة الوصية.

يتم تعويض البلديات التي تمارس عملية الفرز في حدود 15% من مبلغ الرسم المطبق على رفع القمامات المنزلية المنصوص عليه في المادة 263 مكرر 4 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بالنسبة لكل من زليقوم بتسليم قمامات التسميد و /أو القابلة للاسترجاع لمنشأة المعالجة.[19]

9- الرسم على الأكياس البلاستيكية:

الأساس القانوني لهذا الرسم هوالمادة 53 من قانون المالية لسنة 2004.

يحدد مبلغ هذا الرسم بـ: 10.50 دج للكيلوغرام ويطبق على الأكياس البلاستيكية المستوردةأو المصنّعة محليا.

يخصص حاصل هذا الرسم إلى الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث بنسبة 100 %.[20]

خامسا : علاقة الجباية البيئية بحماية البيئة في الجزائر

سنحاول في هذا الجزء الخامس تحديد العلاقة بين الجباية البيئية وحماية البيئة في الجزائر بالإضافة إلى تحديد عوائد الجباية المحلية وتكاليف الحفاظ على البيئة في الجزائر.

1- دور الجباية البيئية في حماية البيئة :

يمكن للجباية البيئية حماية البيئة عن طريق الإعفاء الدائم أو المؤقت أو تقديم حوافز جبائية، كأن يتم إعفاء التجهيزات والمعدات المستوردة الصديقة للبيئة، بالإضافة إلى مساعدتها بشكل غير مباشر في إنتاج سلع أكثر تنافسية مقارنة بالسلع التي تستخدم تكنولوجيا ملوثة للبيئة.[21]

2- عوائد الجباية المحلية وتكاليف الحفاظ على البيئة في الجزائر :

عوائد الجباية المحلية البيئية يتم إيداعها في الصندوق الوطني للبيئة، فمثلا حاسي مسعود كانت مداخيل الصندوق 97843 ألف دينار سنة 2012 ، وتختلف مداخيل الصندوق من منطقة لأخرى.[22]

أما بالنسبة لتكاليف الحفاظ على البيئة في الجزائر فقد أدرك المجتمع الجزائري هذا الارتباط الوثيق بين النشاط الاقتصادي والبيئة، وتركزت الاهتمامات في العمل على خطر بعض الأنشطة الاقتصادية الأكثر خطورة على البيئة الطبيعية منها المبيدات الكيمائية وبعض الصناعات.

وتوضح مظاهر الارتباط بين البيئة والنشاط الاقتصادي من خلال ما يلي :

- انعكاس النشاط الاقتصادي من خلال الزيادة التي تقدر بـ 4.5 .
- زيادة في استهلاك الطاقة من 02 مليون طن من المعادن ومن المحتمل ان تصل إلى 20 مليون طن عام 2050 ، وقد ترتب على هذه الزيادة في استهلاك الطاقة، حدوث زيادة موازية في الانبعاث الغازية والمركبات الكيماوية الناتجة عن الوقود.

خاتمـــــة :

تعد الجباية البيئية وسيلة أساسية لحماية البيئة من جميع أشكال التلوث البيئي، من خلال حدها لإفراط الإنسان في استعمال المواد الضارة بالبيئة في العمليات الإنتاجية، فيجب على كافة الدول وبالأخص الجزائر، أن تفكر في مفهوم التنمية المستدامة حتى تحافظ على بيئتها للأجيال القادمة، بالإضافة إلى ذلك فتمكن الجباية البيئية الدولة على تحقيق إيرادات تمكنها من الاستفادة بها لعمل العديد من المشاريع التنموية التي تفيد المجتمع.

وقد تم التوصل إلى مجموعة من النتائج وهي :

- من بين أهداف علم الاقتصاد تخصيص الموارد والاستخدام الأمثل لها، وهذه الموارد متواجدة في البيئة، وعند تلوثها تصبح هذه الموارد غير صالحة للاستخدام، وبالتالي فتأثر البيئة يعني تأثر الاقتصاد.

– توجد العديد من وسائل حماية البيئة منها استغلال الطاقات المتجددة بدل الطاقات التقليدية، نشر ثقافة الاهتمام بالبيئة لدى أفراد المجتمع، لكن تبقى أهم وسيلة هي الجباية البيئية.

– قامت الجزائر بوضع تسعة أنواع للضرائب التي تنتمي إلى الجباية البيئية، الهدف منها هو حماية البيئة من مختلف الأعمال التي يقوم بها الإنسان والتي تضر البيئة بطريقة مباشرة.

من خلال هذه النتائج يمكن اقتراح التوصيات التالية :

– يجب على الدولة الجزائرية نشر ثقافة عدم تبديد الموارد والاستغلال الجشع لها.

– يجب على الدولة عدم الإفراط في سرد القوانين التي تحمي البيئة دفعة واحدة، بل يكون هذا الأمر تدريجيا، لكي يتمكن المجتمع من تقبل تلك القوانين.

– على الدولة الجزائرية تخصيص الإيرادات من الجباية البيئية في مشاريع تنموية تفيد المجتمع ككل.

الهوامش والمراج

[1] القينعي عبد الحق، **الإدارة البيئية كآلية للحد من التلوث الصناعي –دراسة حالة قطاع الإسمنت بالجزائر–** أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في علوم التسيير، تخصص إدارة الأعمال، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر3، 2015-2016، ص 3، 4.

[2] **المرجع نفسه**، ص 4-6.

[3] **المرجع نفسه**، ص 3.

[4] فارس مسدور، **أهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية**، مجلة الباحث، العدد 7 جامعة ورقلة، 2009-2010، ص 346.

[5] بن حبيب عبد الرزاق، بن عزة محمد، **دور الجباية في ردع وتحفيز المؤسسات الاقتصادية على حماية البيئة من أشكال التلوّث دراسة تحليلية لنموذج الجباية البيئية في الجزائر**، مداخلة مقدمة ضمن المؤتمر العلمي الدولي حول سلوك المؤسسة الإقتصادية في ظل رهانات التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلومالتسيير، جامعة ورقلة، يومي 20 و 21نوفمبر 2012، ص 3.

[6] كمال رزيق، **دور الدولة في حماية البيئة**، مجلة الباحث، العدد 05، جامعة ورقلة، 2007، ص 97.

[7] هشام الكوبو، **فعالية الجباية البيئية في تحفيز المؤسسات الاقتصادية في حماية البيئة من أشكال التلوث : دراسة ميدانية لعينة من المؤسسات الاقتصادية لولاية ورقلة**، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، جوان 2013، ص 19 – 20 .

[8] المرجع نفسه، ص 21 .

[9] بن عزة محمد، **دور الجباية في حماية البيئة من أشكال التلوث دراسة لنموذج الجباية البيئية في الجزائر**، مجلة دراسات جبائية، جامعة البليدة، العدد 03، ديسمبر 2013، ص 102 - 103.

[10] صديقي مسعود، مسعودي محمد، **الجباية البيئية كأداة لتحقيق التنمية المستدامة في الجزائر**، المؤتمر العلمي الدولي حول التنمية المستدامة والكفاءة الإستخدامية للموارد المتاحة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، يومي 07 و08 أفريل 2008، ص 7.

[11] فارس مسدور، **مرجع سابق**، ص 350.

[12]http://www.mfdgi.gov.dz/index.php/ar/2015-05-29-13-06-51/148-2014-07-17-14-20-39/404-2014-05-28-14-21-11.10:55 ، تم التوثيق يوم 15 فيفري 2016، على الساعة

[13] **المرجع نفسه.**

[14] **المرجع نفسه.**

[15] **المرجع نفسه.**

[16] **المرجع نفسه.**

[17] **المرجع نفسه.**

[18] **المرجع نفسه.**

[19] **المرجع نفسه.**

[20] **المرجع نفسه.**

[21] هشام الكوبو، مرجع سابق، ص 16 .

[22] المرجع نفسه، ص 37 .